

قرار رقم (٨١) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/ ٨/ ٢٧

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء برقم (٦٤٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٣/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)

لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١١/١١/١٧.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة

(٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من الاشتراكات السنوية .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
م
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

QF-٧٦٢-٠٢

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٧٨٠، ٧٨١) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي
الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (١٩٨٧ حتى ٢٠٠٥) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١% سنوياً بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها عام ٢٠٠٦ والتي ستضم للأجر الأساسي في ٢٠١١/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام ٥- موارد سنوية للصندوق بواقع ثلاثمائة وسبعون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي	الباب الأول: (بيانات عامة) مادة (٣): في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :- و- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري الفعلي المجرد في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية (في حدود ٣% سنوياً) ومضافاً إليه العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ٢٠٠٤) بالإضافة إلى العلاوة الخاصة التي تم إقرارها في عام ٢٠٠٥ والتي ستضم للأجر الأساسي في ٢٠١٠/٧/١ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام ٥- موارد سنوية للصندوق بواقع مائة وسبعون ألف جنيهاً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق إجمالي هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتم تخفيض المزايا أو تزداد الاشتراكات أو كلاهما معاً وفقاً لما تسفر عنه الدراسة



واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد
تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة
الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف
صرف المزايا التأمينية .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٢% من
الاشتراكات السنوية .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت)
وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/٧/١ .

الاكتوارية التي يعدها الصندوق بفحص مركزه
المالي وتعتمدها الهيئة .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية (٣%) ثلاثة
في المائة من الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب العاشر : (أحكام عامة) :

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتواري بفحص المركز المالي
للصندوق .



٤٦٠٧٦